

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 313342

تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2013

١٩ مارس 2014



## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

**المعقب:** المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقره بمكتبه بنهج عدد و تونس.

من جهة،

**والمعقب ضده:** الحسين بن فوزي الزبيدي، سابقا العامل القاطن بنهج ع بن عالى، عدد مساكن، نائب الأستاذ حبيب بن عزيز، الكائن مكتبه بنهج أوت، سوسة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 26 ديسمبر 2012 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 313342 طعنا في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2 مايو 2012 في القضية عدد 28323 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المستأنف مع تعديل نصه وذلك بالحطّ من غرامة الانتزاع المحكوم بها إلى ما قدره سبعة وعشرون ألفا وتسعون دينارا (27.090,000 د) وبحمل المصارييف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تم إعلام المعقب ضده بصدور أمر تحت عدد 781 بتاريخ 11 أفريل 2002 يقضي بانتزاع مساحة تبلغ 4 آرات و 61 صنتيارا من عقاره الكائن بالنجاجرة من معتمدية مساكن بولاية سوسة من أجل توسيع محطة الأرتال بمساكن، وعرضت عليه وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مبلغا قدره ألف وثلاثمائة وثمانية وثلاثون دينارا (1.338,000 د) لقاء غرامة الانتزاع، غير أنّ الغرامة المذكورة كانت في تقديره دون القيمة الحقيقية والعادلة للمساحة

المترنعة، مما حدا به إلى رفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية بسوسة طالبا إلزام المكلّف العام بتراعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بأن يؤدّي له مبلغاً قدره ثلاثة وستون ألفاً وثمانائة وثمانون ديناراً (63.880,000 د) قيمة العقار المترنوع وتغريمه بمبلغ خمسة وخمسمائة دينار (500,000 د) عن أتعاب المحاماة وحمل المصارييف القانونية عليه واحتياطياً الإذن بتتكلّف ثلاثة خبراء لتقدير قيمة العقار المترنوع، وقد أصدرت المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 24 ماي 2010 في القضية عدد 42212 حكمها القاضي ابتدائياً بإلزام المكلّف العام بتراعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بأن يؤدّي للمدّعي مبلغ خمسين ألفاً وثلاثمائة وعشرة دنانير (50.310,000 د) بعنوان غرامة انتزاع وتغريمه بمائتي دينار (200,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصارييف القانونية عليه بما في ذلك أجراً الاختبار وقدرها ستمائة دينار (600,000 د). فاستأنفه المتعقب أمام محكمة الإدارية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعليق الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من المتعقب بتاريخ 22 فيفري 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعليق شكلاً وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي :

**المطعن الأول:** حرق أحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع. بمقولة أنه ثابت من أوراق ملف قضية الحال أن العقار المترنوع ذو صبغة فلاجية ولا يمكن استعماله قانوناً إلا في الأغراض المخصصة له الأمر الذي تجاهله محكمة الحكم المطعون فيه عند تقديرها لغرامة الانتزاع معللة قضاها بأن العقار المترنوع يقع داخل منطقة بلدية مساكن لا سيما وأن الأمر يتعلق بتوسيعة محطة الأرتال بها والتي لا يمكن أن تكون خارج المدينة أو ريفها وأن تحديد صبغة العقارات فلاجية كانت أو غير ذلك يحددها القانون وليس موقعها وأن استئناس محكمة الاستئناف بحكم صادر عنها يتعلق بعقار يقع بنفس المنطقة التي يوجد بها العقار المترنوع واطلاعها على تقرير الاختبار المأذون به ابتدائياً واعتبار ذلك تطبيقاً لمعيار التنظير الوارد بالفصل 4 من قانون الانتزاع في غير طريقه ذلك أن العقارات المنظر بها عقارات مسجلة على خلاف العقار موضوع التزاع في قضية الحال.

**المطعن الثاني:** مخالفة الفصل 7 من قانون الانتزاع. بمقولة أن المحكمة أساءت تأويل الفصل المذكور ذلك أنها لم تبين النقص الحاصل في قيمة ما تبقى من العقار المترنوع لما في ذلك من أهمية في تحديد الغرامة المستحقة واكتفت بالقول أن الإدارة لم تقم الدليل على أن عملية الانتزاع أحدثت زيادة في القيمة بل أكثر من ذلك اعتبرت أن إنجاز مشروع توسيعة محطة الأرتال مصدر تلوث وليس إضافة وهو تأويل يبدو في غير طريقه. وتأسساً على ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب

عندما اعتبر أن افتقاد تقرير الاختبار لعنصر الزيادة في القيمة والمصاريف التي تحملتها الإدارة لإنجاز المشروع لا يؤثر في قيمة العقار المستحقة وطالبت المستأنف بإقامة الدليل على أمر ليس محمولا عليه تقادمه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العموميّة كما تم تنصيجه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرّخ في 14 أفريل 2003.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 2 ديسمبر 2013 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ط الخ في تلاوة ملخص لكتيره الكتافي ولم يحضر ممثل المكلف العام بتراءات الدولة وبلغه الاستدعاء ولم يحضر نائب المقرب ضده الأستاذ حسـ بن عـ ووجه إليه الاستدعاء طبق القانون.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بمجلس يوم 31 ديسمبر 2013

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية متن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولاً: عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع.

حيث تمسك المتعقب بخرق أحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع بمقولة أنه ثابت من أوراق ملف قضية الحال أن العقار المترع ذو صبغة فلاحية ولا يمكن استعماله قانوناً إلا في الأغراض المخصصة له الأمر الذي تجاهله محكمة الحكم المطعون فيه عند تقديرها لغرامة الانتزاع معللة قضاها بأن العقار المترع يقع داخل منطقة بلدية مساكن لا سيما وأن الأمر يتعلق بتوسعة محطة الأرطال بها والتي لا يمكن أن تكون خارج المدينة أو ريفها وأن تحديد صبغة العقارات فلاحية كانت أو غير ذلك يحددها القانون وليس موقعها وأن استئناف محكمة الاستئناف بحكم صادر عنها يتعلق بعقار يقع بنفس المنطقة التي يوجد بها العقار المترع واطلاعها على تقرير الاختبار المأذون به ابتدائياً واعتبار ذلك تطبيقاً لمعيار التنظير الوارد بالفصل 4 من قانون الانتزاع في غير طريقة ذلك أن العقارات المنظر بها عقارات مسجلة على خلاف العقار موضوع التزاع في قضية الحال.

وحيث يقتضي الفصل 4 من قانون الانتزاع في فقرته الأولى (قديمة) أنه "تحدد غرامة الانتزاع بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والاستعمال المعد له في تاريخ نشر أمر الانتزاع وبالتنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها".

وحيث أقرت محكمة الحكم المطعون فيه أن العقار المترع له صبغة فلاحية في الأصل لكنه أصبح مشمولاً بمثال التهيئة العمرانية لبلدية مساكن وأنه يقع بمنطقة انتشار فيها العمran والمرافق بدليل أنه ملائق محطة القطارات.

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على أن تقدير غرامة الانتزاع يتم بالإستنارة بتقرير الاختبار باعتباره وسيلة استقرائية وبالاعتماد على المعطيات الموضوعية المتوفرة بملف القضية والتي تبرز طبيعة العقار والاستعمال المعد له في تاريخ الانتزاع، مع الالتجاء عند الاقتضاء إلى أحكام القضاء في نزاعات مشابهة، بهدف الوصول إلى الغرامة العادلة.

وحيث قدرت محكمة الاستئناف بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية، أن ثمن المتر المربع المعتمد من محكمة البداية والمقدربـ 65 دينارا للمتر المربع الواحد يتسم بالشطط خاصة وأن العقار غير مهيئة وغير مسجل، الأمر الذي ارتأت معه الحفظ من قيمته إلى حدود 35,000 دينارا للمتر المربع الواحد.

وحيث لم تخرق المحكمة بذلك مقتضيات الفصل 4 المبين أعلاه وكان حكمها في طريقه من هذه الناحية واتجه لذلك رفض المطعن الراهن.

## ثانياً: عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 7 من قانون الانتزاع

حيث تمسك المتعقب بمخالفة الفصل 7 من قانون الانتزاع بمقولة أن المحكمة أساءت تأويل الفصل المذكور ذلك أنها لم تبين النقص الحاصل في قيمة ما تبقى من العقار المتزرع لما في ذلك من أهمية في تحديد الغرامة المستحقة واكتفت بالقول أن الإدارـة لم تقم الدليل على أن عملية الانتزاع أحدثـت زيادة في القيمة بل أكثر من ذلك اعتبرـت أن إنجاز مشروع توسيعة محطة الأرطال مصدر تلوث وليس إضافة وهو تأويل ييدوـ في غير طريقـه. وتأسـيسـا على ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه قد جـانـبـ الصوابـ عندما اعتبرـ أن افتـقادـ تقرـيرـ الاختـبارـ لـعنـصـرـ الـزيـادـةـ فيـ الـقيـمةـ والمـصارـيفـ الـتيـ تـحـمـلـتهاـ إـلـاـدـارـةـ لإـنجـازـ المشـروـعـ لاـ يؤـثـرـ فيـ الـقيـمةـ العـقـارـ المـسـتـحـقـةـ وـ طـالـبـتـ المـسـتـأـنـفـ بـإـقـامـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ أمرـ لـيـسـ مـحـمـولاـ عـلـيـهـ تـقـديـمهـ.

وحيث يقتضي الفصل 7 من قانون الانتزاع أنه "في صورة الانتزاع الجزئي فإن الغرامة الناشئة عن النقص الحاصل في قيمة ما تبقى من العقار يجب أن تضبط بصفة خاصة وأن تكون معللة. وعلاوة على ذلك فإن تحديد مقدار غرامة الانتزاع يراعي فيه عند الاقتضاء الزيادة في القيمة الناتجة بالنسبة لجزء العقار غير المتزرع عن إنجاز الأشغال المزمع القيام بها وكذلك عن المصروفـ التي قد تتطلبـهاـ الأـشـغالـ الـواجـبـ الـقـيـامـ بـهاـ منـ طـرفـ المـتـزـرعـ لـجـعلـ العـقـارـ مـسـتـوـفـياـ لـلـقـوـاعـدـ الصـحـيـةـ وكـلـ منـ هـذـيـنـ العـنـصـرـيـنـ يـحدـدـ بـمـبـلـغـ يـخـصـمـ منـ قـيـمةـ العـقـارـ وـلاـ تـدـفعـ الغـرـامـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـزيـادـةـ فيـ الـقـيـمةـ النـاتـحةـ أوـ الـتيـ سـتـتـجـ عنـ الشـغـلـ العمـومـيـ المـزـمعـ إـنجـازـهـ أـقـلـ منـ الضـرـرـ الـحاـصـلـ منـ الـانتـزـاعـ".

وحيث خلافا لما ذهب إليه المعقب، فإن المحكمة لم تكن معنية بالنقض في القيمة، وأن الحكم المطعون فيه كان في طريقه لما انتهى إلى أن الإدارة لم تقم الدليل على أن عملية الانتزاع أحدثت زيادة في القيمة بالنسبة إلى الجزء من العقار غير المتزعزع، كما أن ذلك لم يثبت من خلال تقرير الاختبار ومن بقية أوراق الملف، فضلاً عن أن إنجاز مشروع توسيعة محطة الأرتال بمساكن بموجب أمر الانتزاع لا يؤدي مبدئياً إلى الزيادة في قيمة الجزء المتبقى لا سيما وأن محطة الأرتال موجودة قبل صدور أمر الانتزاع المتعلق فقط بالتتوسيع، وبالتالي فإنه على فرض وجود إضافة فهي سابقة للانتزاع.

وحيث لم تخرق المحكمة بذلك مقتضيات الفصل 7 المبين أعلاه وكان حكمها في طريقه من هذه الناحية واتجه لذلك رفض المطعن الراهن كرفض الطعن برلمته.

**ولهذه الأسباب،**

**قررت المحكمة:**

**أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.**

**ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب.**

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد عبد الله المهران قرر : وعضوية المستشارين السيد د. الهادي ، السيد د. الواثق ، ومحامي

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسات السيده سعاد الماء

**المستشار المقرر**

ط. المح.

**رئيس الدائرة**

د. السيد المؤذن